جلسة الثلاثاء الموافق 24 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 1581 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: صدور الحكم مشوب بالإجمال أو الإبهام". منتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية "الترويج لمنتجات طبية غير مرخصة في الدولة بوسيلة تقنية". مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية "الترويج بوسيلة تقنية لمنتجات طبية غير مرخصة في الدولة".

(1) الحكم المشوب بالإجمال أو الإبهام. ماهيته. إصدار الحكم بهذا العيب. غير جائز لتعذر تبين صحته من فساده وإعمال الرقابة عليه.

(2) مثال لنقض الحكم المطعون فيه لكونه مشوباً بالإبهام والقصورلعدم بيانه القصد الجنائي والنموزج القانوني الصحيح لجريمتي ترويج منتجات طبية غير مرخصة في الدولة ومزاولة مهنة الصيدلة عبر وسائل التقنية الحديثة.

(الطعن رقم 1581 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/9/24)

1- المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام ما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

2- لما كان الحكم المطعون فيه وفى مساق تدليله على ثبوت الواقعة أورد أن المستأنف ضده – الطاعن - ارتكب الجريمتين بصفته مدير شركة توصيل وأن التهمتين ثابتتان ضده وإن اقتصر دوره على توصيل تلك المقويات الجنسية دون الحصول على ترخيص من الجهة الرسمية المختصة، دون أن يبين النموذج القانوني الصحيح لأركان جريمتي ترويج المنتجات الطبية ومزاولة مهنة الصيدلة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة - سيما القصد الجنائي فيهما - وثبوتهما في حق الطاعن، وهو ما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده

الشارع من تسبيب الأحكام. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإبهام والقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة كي تقضي بالبراءة، ولما كانت الأوراق قد جاءت خلوا مما يقطع بثبوت ارتكاب المتهم للتهمتين المنسوبتين إليه على وجه اليقين، وكان الحكم المستأنف قد التزم هذا النظر وانتهى إلى القضاء ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه، فإن المحكمة تقضي بتأييده على نحو ما سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

وحيث تخلص واقعة الدعوى - حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2022/5/17 بدائرة .....: -

- روج لمنتجات طبية غير مرخصة في الدولة (.....) والمبينة وصفا بالأوراق وذلك بوسيلة تقنية (برنامج إنستغرام) بالحساب المبين بالأوراق.

وطلبت عقابه بالمادة 41 من المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والمواد 1، 44/1، 107/1-ب من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية بالمواد.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2023/7/18 حضوريا: ببراءة ..... من التهمة المنسوبة إليه، ومصادرة المضبوطات محل الجريمة.

وإذ لم ترتض النيابة العامة هذا الحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم 1914 لسنة 2023 ومحكمة استئناف .... الاتحادية قضت بجلسة 2023/10/16 حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة المستأنف ضده/ ..... بتغريمه خمسين ألف درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه وبتغريمه خمسة آلاف درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه وبإلزامه بالرسوم القضائية.

فأقام الطاعن الطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بيانا تتحقق به أركان الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ومضمون الأدلة التي دانه بمقتضاها، واطرح دفاع الطاعن القائم على كونه مجرد ناقل حسن النية لا علم له بطبيعة المنتج كما أغفل دلالة ما قدم من مستندات تنفي التهمة عنه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام ما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه وفى مساق تدليله على ثبوت الواقعة أورد أن المستأنف ضده – الطاعن - ارتكب الجريمتين بصفته مدير شركة توصيل وأن التهمتين ثابتتان ضده وإن اقتصر دوره على توصيل تلك المقويات الجنسية دون الحصول على ترخيص من الجهة الرسمية المختصة، دون أن يبين النموذج القانوني الصحيح لأركان جريمتي ترويج المنتجات الطبية ومزاولة مهنة الصيدلة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة - سيما القصد الجنائي فيهما - وثبوتهما في حق الطاعن، وهو ما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإبهام والقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة كي تقضي بالبراءة، ولما كانت الأوراق قد جاءت خلوا مما يقطع بثبوت ارتكاب المتهم للتهمتين المنسوبتين إليه على وجه اليقين، وكان الحكم المستأنف قد التزم هذا النظر وانتهى إلى القضاء ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه، فإن المحكمة تقضي بتأييده على نحو ما سيرد بالمنطوق.